بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٩) الصادر فى يوم الأحد ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ — أول أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على إتفاق الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة المعقود فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة المعقود فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

تحريرا فى أول صفر سنة ١٣٨٥ (أول يونيه سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

إتفاق

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

فى شأن الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة

فيما بين كل من :

حكومة الجمهورية العربية المتحدة المشار اليها فيما يلى بعبارة " الحكومة العربية " .

وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المشار اليها فيما يلى بعبارة " الحكومة التشيكوسلوفاكية " .

رغبة منهما فى تيسير عمليات الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات وديون رعاياهما المعلقـــة فى كل من البلدين بسبب الظروف الناتجة عن الحرب العالمية الثانية .

وقد اتفق الطرفان على ماياتى :

(المادة الأولى)

يسرى هذا الاتفاق على :

(ا) الأموال والحقوق والمصالح الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة — التى سميت فى هذا الاتفاق "أموال تشيكوسلوفاكية" المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق بالجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، أو يكون بها مقر أعمالهم ، والتى تتناولها أحكام الأمر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤١ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ اللذان أصدرتهما الحكومة المصرية .

(ب) الأموال والحقوق والمصالح الكائنة فى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية التى سميت فى هذا الاتفاق "أموال عربية" المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق بالجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون بها مقر أعمالهم وذلك بالنسبة إلى الأموال الناتجة عن عمليات تمت قبل تاريخ ٩ مايو سنة ١٩٤٥ ، والتى تتناولها أحكام الأمر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤١ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ اللذان أصدرتهما الحكومة المصرية .

(المادة الثانية)

يفرج عن الأموال التشيكوسلوفاكية التى يحوزها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة والمسمى فيما يلى "بالمكتب" لصالح أصحابها وبالحالة التى تكون عليها عند التوقيع على هذا الاتفاق .

وتسدد الأموال العربية المعترف بها من المدينين التشيكوسلوفاكيين لصالح أصحابها وبالحالة التى تكون عليها عند التوقيع على هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يقوم كل من المكتب وبنك الدولة التشيكوسلوفاكية (استثنى بنكا تشيكوسلوفنسكا) ببراج بدور الوسيط فى تسوية الديون العربية والتشيكوسلوفاكية إلى أصحابها .

ويعد المكتب بالاتفاق مع بنك الدولة التشيكوسلوفاكية بيانا يتضمن كافة الأموال التى يحوزها المكتب باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق بالجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية أو الذين يكون بها مقر أعمالهم وكافة الديون الكائنة بالجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والمعترف بها من المدينين التشيكوسلوفاكيين والمملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق بالجمهورية العربية المتحدة أو الذين يكون بها مقر أعمالهم .

وتجرى المقاصة بين مجموع الأموال المتقدم ذكرها التى يحوزها المكتب وبين مجموع المطالبات الكائنة فى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المدرجة فى البيان المشار إليه ويودع الرصيد الناتج عن عملية المقاصة — خلال ثلاثين يوما — فى البنك المركزى المصرى .

— إما بمعرفة المكتب لحساب Collector Account الخاص ببنك الدولة التشيكوسلوفاكية لصالح الحكومة التشيكوسلوفاكية لحساب أصحاب الأموال التشيكوسلوفاكية المفرج عنها .

— أو بمعرفة بنك الدولة التشيكوسلوفاكية لحساب جارى المكتب لصالح أصحاب الأموال العربية .

(المادة الرابعة)

تعتبر جميع المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة المدرجة فى بيان الأموال التى شملتها المقاصة ، أنها قد سويت نهائيا بتمام إيداع رصيد المقاصة المشار اليها فى المادة الثالثة من الاتفاق فى البنك المركزى المصرى .

وتتعهد حكومة كل من البلدين بألا تتقدم لحكومة البلد الآخر بأية مطالبة من أحد رعاياها أو بتأييد أية مطالبة خاصة بالديون والمطالبات الغير مدرجة فى بيان الأموال التى شملتها المقاصة ، وذلك مع عدم المساس بحقوق الدائنين فى كل من البلدين فى الاتفاق مع مدينيهم فى البلد الآخر على ما يرون فيه مصلحتهم بخصوص الديون والمطالبات القديمة أو عرض ما يحتمل أن ينشأ بينهم من منازعات على المحاكم المختصة .

(المادة الخامسة)

الإجراءات الخاصة بسداد الأموال المدرجة فى البيان والتى يجرى بشأنها المقاصة المنوه عنها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق إلى أصحابها ، هى من اختصاص :

الحكومة العربية وحدها ، بالنسبة للأموال العربية .

الحكومة التشيكوسلوفاكية وحدها ، بالنسبة للأموال التشيكوسلوفاكية .

(المادة السادسة)

فيما عدا الأموال التشيكوسلوفاكية المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة ، تودع الأموال التشيكوسلوفاكية التى يحوزها المكتب خاصة القيم المنقولة فى البنك المركزى المصرى باسم بنك الدولة التشيكوسلوفاكية وذلك لصالح أصحابها التشيكوسلوفاكيين .

كما تودع الأموال العربية ــ غير المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا الاتفاق ــ وخاصة القيم المنقولة التى تحوزها البنوك التشيكوسلوفاكية ــ ببنك الدولة التشيكوسلوفاكية باسم البنك المركزى المصرى لصالح أصحابها العرب .

(المادة السابعة)

لاتتعارض أحكام هذا الاتفاق مع قوانين الضرائب والنقد ورسوم الأيلولة والرقابة على النقد ونظم التأمين المعمول بها فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

أيلولة تركات الأشخاص الطبيعيين وامتلاك الأشخاص الاعتبارية للأموال ، تسرى عليها بالنسبة للأموال التشيكوسلوفاكية القوانين المعمول بها فى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، وتسرى على الأموال العربية القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثامنة)

تقوم حكومة كل من البلدين بالتعاون فيما بينهما بتطبيق أحكام هذا الاتفاق .

(المادة التاسعة)

يدخل هذا الاتفاق فى دور التنفيذ من تاريخ توقيعه .

حرر بالقاهرة فى اليوم الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٤ من نسختين بكل إمن اللغات العربية والتشيكية والفرنسية على أن تكون بكل منها حجية واحدة ، وفى حالة الاختلاف يرجع إلى النص الفرنسى .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
دكتور : تزيه أحمد ضيف
وزير الخزانة

عن
حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
سفير : ميتشسلاف يابلونسكى

القاهرة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤

السيد / السفير ميتشسلاف يابلونسكى

بالإشارة إلى الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية فى شأن الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة ــ المسمى فيما بعد ــ "بالاتفاق" والموقع عليه بتاريخ اليوم بين حكومتينا .

أتشرف بتفويض من حكومتى ــ بالافادة بما يأتى :

(١) أنه إن لم يتقدم أصحاب الأموال التى سددت بطريق المقاصة المنوه عنها بالمادتين الثالثة والرابعة من الاتفاق ، خلال ستة أشهر من تاريخ سداد الرصيد الناتج من عملية المقاصة إلى البنك المركزى المصرى ، ترد هذه الأموال إلى البلد الذى كان يحوزها أصلا للتصرف فيها وفقا للتشريع المعمول به فيه .

(٢) أنه إذا لوحظ ــ بعد تسليم الرصيد الناتج من عملية المقاصة المنوه عنها فى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاق ــ إلى البنك المركزى المصرى ــ أن بعض المبالغ التى شملتها هذه المقاصة تخص تركات لم تكن معروفة عند التوقيع على الاتفاق ، فإن رسوم الأيلولة المستحقة عنها تخصم منها أولا وتحول إلى البلد الذى يستحق أداؤها فيه ، ثم يسدد الرصيد الباقى إلى المستحقين .

(٣) أنه إذا رفع أحد الأشخاص فى كل من البلدين دعوى المطالبة بمبالغ سددت بطريق المقاصة المنوه عنها فى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاق يقوم مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة وسفارة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بمصر بالتشاور فيما بينهما لإخراج الطرف المعلن من الدعوى وإخلاء مسئوليته من الحكم الذى قد يصدر ضده .

وتعتبر الأحكام المتقدم ذكرها جزءا متما للاتفاق .

لذلك أرجو من سيادة السفير التفضل بتأكيد موافقة حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على ما جاء بهذا الكتاب .

وتفضلوا سيادة السفير بقبول فائق الاحترام ،

وزير الخزانة
دكتور : تزيه أحمد ضيف

القاهرة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤

السيد وزير الخزانة

أتشرف بإفادة سيادتكم بأننى تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم ومضمونه كالآتى :

" بالإشارة إلى الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية فى شأن الإفراج عن الأموال وتسوية المطالبات والديون العربية التشيكوسلوفاكية القديمة — المسمى فيما بعد — "بالاتفاق" والموقع عليه بتاريخ اليوم بين حكومتينا .

أتشرف — بتفويض من حكومتى — بالإفادة بما يأتى :

(١) أنه إن لم يتقدم أصحاب الأموال التى سددت بطريق المقاصة المنوه عنها بالمادتين الثالثة والرابعة من الاتفاق ، خلال ستة أشهر من تاريخ سداد الرصيد الناتج عن عملية المقاصة إلى البنك المركزى المصرى ، ترد هذه الأموال إلى البلد الذى كان يحوزها أصلا للتصرف فيها وفقا للتشريع المعمول به فيه .

(٢) أنه إذا لوحظ — بعد تسليم الرصيد الناتج من عملية المقاصة المنوه عنها فى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاق — إلى البنك المركزى المصرى — أن بعض المبالغ التى شملتها هذه المقاصة ، تخص تركات لم تكن معروفة عند التوقيع على الاتفاق ، فإن رسوم الأيلولة المستحقة عنها تخصم منها أولا وتحول إلى البلد الذى يستحق أداؤها فيه ، ثم يسدد الرصيد الباقى إلى المستحقين .

(٣) أنه إذا رفع أحد الأشخاص فى كل من البلدين دعوى للمطالبة بمبالغ سددت بطريق المقاصة المنوه عنها فى المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاق ، يقوم مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة وسفارة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بمصر بالتشاور فيما بينهما لإخراج الطرف المعلن من الدعوى وإخلاء مسئوليته من الحكم الذى قد يصدر ضده .

وتعتبر الأحكام المتقدم ذكرها جزءا متمما للاتفاق .

لذلك أرجو من سيادة السفير التفضل بتأكيد موافقة حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على ماجاء بهذا الكتاب .

وأتشرف بإفادة سيادتكم بموافقة حكومتى الكاملة على الأحكام الواردة بكتابكم سالف الذكر .

وتفضلوا سيادة الوزير بقبول فائق الاحترام ،

سفير

ميتشسلاف يابلونسكى